



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية  
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الأول  
باريس ، ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥  
البند ٥ - ٣ من جدول الأعمال المؤقت

وسائل وسبل تشجيع وتسهيل الحصول على  
التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

مذكرة من الأمانة

- ١ مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقوم وفقاً للمادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج) ، بإصداء المشورة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن "وسائل وسبل تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها طبقاً لما ورد في المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاتفاقية (بند أولوية)" (UNEP/CBD/COP/1/17 ، المرفق الثاني ، المقرر ٧/١).

٢ - قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أنه يود أن يبحث من خلال برنامج عمله متوسط الأجل ، طرق تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوكى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية وذلك في اجتماعه الثاني والثالث (المقرر ٩/١) .

130895 120895 Na.95-5395

.../



United Nations  
Environment  
Programme  
UNEP

- ٣ - وقرر مؤتمر الأطراف كذلك إن "المشروعات التي تشجع على التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها والحصول عليها والتعاون بشأنها وذلك طبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية وإلتزاماً بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً مستداماً ستكون من الأولويات البرنامجية للحصول على الموارد المالية والاستفادة من الموارد المالية المتاحة عن طريق الآلية المالية في إطار الاتفاقية (المقرر ٢/١) .

- ٤ - أعدت هذه المذكرة لمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على تقديم المشورة اللازمة لمؤتمر الأطراف . وتشير هذه المذكرة إلى المناقشات التي جرت والمقررات التي تم إعتمادها حتى الآن في إطار الاتفاقية ؛ وتستعرض أحكام جدول أعمال القرن ٢١ والتدابير اللاحقة بشأن نقل التكنولوجيا التي إتخذت في إطار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ وتورد معلومات عن عمليات مماثلة جارية في إطار اتفاقيات الأخرى ذات الصلة ؛ وتسلط الضوء على بعض القضايا التي قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التصدي لها ؛ وتقترح على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية عملية يمكن اتباعها في النظر في تلك القضايا .

## ٢ - خلفية

- ٥ - يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نقل التكنولوجيا على أنه "نقل المعرفة المنظمة لصناعة أحد المنتجات بغرض تطبيق إحدى العمليات أو لتقديم إحدى الخدمات" .<sup>(١)</sup>

- ٦ - ينص الفصل ٣٤ (نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات) من جدول أعمال القرن ٢١ على أن "التكنولوجيا السليمة بيئياً ليست مجرد تكنولوجيات فردية ، بل هي عبارة عن نظم كاملة تشمل الدرامية الفنية ، والإجراءات ، والسلع ، والخدمات ، والمعدات ، وكذلك الإجراءات التنظيمية والإدارية . ويعنى ذلك ضمناً أنه ينبغي عند مناقشة تلك التكنولوجيات ، التصدي لسائل من قبيل تنمية الموارد البشرية والجوانب المتعلقة ببناء القدرات المحلية في مجال إختيارات التكنولوجيا ، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بنوع الجنس . كما ينبغي أن تكون التكنولوجيات السليمة بيئياً متسقة مع الأولويات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والبيئية المحددة على الصعيد الوطني . (الفقرة ٣ - ٣) .

---

Transfer and Development of Technology in Developing Countries: A Compendium of Policy Issues. Geneva, 1990

- ٧ - تنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن "التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية" . وقد رأت أفرقة الخبراء التي أنشئت لتابعة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن "مصطلح تكنولوجيا ، يشير إلى التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن تلك التكنولوجيات الخاصة بالملك العام . (نقل التكنولوجيا والقضايا المالية : قضايا وخيارات من الفريق الثالث ، الفقرة ١-١ (UNE/PBio.Div./Panels/Inf.3) .

- ٨ - تذكر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن هناك قدرأً كبيراً من المعلومات عن نقل التكنولوجيا وأن هناك مبادرات كثيرة تتعلق بنقل التكنولوجيا تجرى حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة وداخل منظمات حكومية دولية أخرى ، وعلى المستوى الثنائي . وثمة أنشطة ذات صلة تجري داخل هيئات المعاهدات ، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ . ويتعلق العديد من هذه المبادرات بـ نقل التكنولوجيا دولياً لأغراض الصناعة (وبخاصة قطاعات التصنيع والطاقة والتعدين) ، غير أنها تشمل أيضاً مجالات أخرى من التكنولوجيا مثل التكنولوجيا التي تختص بالزراعة والرعاية الصحية والتعليم . وقد أصبحت المعالجة العامة للأثار البيئية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية فئة هامة أيضاً من فئات نقل التكنولوجيا . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقييم مختلف هذه العمليات من حيث صلتها بالأهداف المحددة للاتفاقية ، وذلك بغية إصدار توصيات مناسبة لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك توصيات تتعلق بمزايا في العمليات ذات الصلة التالية و/أو المشاركة فيها أو إتخاذ مبادرات إضافية بشأن المتطلبات المحددة للاتفاقية التي لم يتم تناولها في محافل أخرى .

- ٩ - إن الوضع الذي يواجه البلدان الراغبة في إقتناء التكنولوجيا وتطويرها ، لا سيما التكنولوجيا التي تناسب تحقيق تنمية أكثر إستدامة من الناحية البيئية ، قد تغير بصورة كبيرة على إمتداد السنوات الأخيرة . وقد ورد وصف للوضع الراهن في ، تقرير صدر مؤخراً ، على أنه يشمل :

(أ) إعتراف على نطاق أوسع بأن المنشآت الخاصة قد تكون هي الجهات الرئيسية الفاعلة في نقل التكنولوجيا :

(ب) تغيير الأفكار عن دور الحكومات الذي لا يقل أهمية عن غيره في عملية نقل التكنولوجيا ، وبخاصة عندما تقل فعالية الأسواق في توفير البنية الأساسية بصورة إنتقائية ودقيقة وفي خلق "المخاخ" اللازم للتنمية ؛

(ج) القلق المتنامي من أن التعاون التقني المرتبط بالمعونات لم يعد فعالاً في الغالب في نقل التكنولوجيا :

(د) تعزيز ملحوظ ، في كثير من البلدان النامية ، للقدرات البشرية والمؤسسية التي لا بد منها ل القيام بنقل التكنولوجيا وإدارته :

(ه) ظهور عدد أكبر من المنظمات والبرامج ، التي تعمل على أسس تجارية وبشروط ميسرة لتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية :

(و) نمو كثير من القدرات الأقوى ، في كثير من البلدان النامية ، لتوليد نسبة أكبر من التكنولوجيا التي تستخدمها - بالرغم من أن هذه القدرات تتخل قدرات كامنة ، في كثير من البلدان ، لم تستغل إمكانياتها إستغلاً كاملاً حتى الآن :

(ز) ظهور شبكات واتحادات وتحالفات من الشركات والمؤسسات في صورة ١٠ مصادر لنسبة متنامية بسرعة ، من التكنولوجيا الجديدة المولدة في البلدان النامية ، وفي صورة ٢٠ آليات تستخدمها الشركات بشكل متزايد لتعزيز إمامتها بالتقنولوجيا .

ويتسم هذا الإطار الجديد بالفرص الناشئة من موافقة معظم الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على أن نقل التكنولوجيا دولياً يعد عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة .<sup>(٢)</sup>

### ٣- الأنشطة في إطار الاتفاقية

١- أعدت وثيقتان تتناولان قضية نقل التكنولوجيا ، وذلك قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية :

---

Andrew Barnett, Martin Bell and Christopher Freeman *Re-Thinking International Technology Transfer: Sustainable Development and Proposals for New International Initiatives*, Report prepared for the International Development Research Centre of Canada; Science Policy Research Unit, University of Sussex, UK, December 1993, pp-i-ii .<sup>(٢)</sup>

١١ - كان معروضاً على الدورة الثالثة لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي (مدريد ٢٤ حزيران/يونيه-٣ تموز/ يوليه ١٩٩١) مذكرة وصف التكنولوجيات المستدامة والمناسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (UNEP/Bio/Div./WG.2/3/10). وقد أوردت هذه المذكرة قوائم إشارية<sup>١</sup> للتكنولوجيات حفظ التنوع البيولوجي و<sup>٢</sup> تكنولوجيات لاستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام و<sup>٣</sup> نهج تصورية للتكنولوجيات المادية وغير المادية لصيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه :

١٢ - قدم فريق الخبراء الثالث (أنظر أعلاه) معلومات أساسية عن قضايا نقل التكنولوجيا كجزء من التحضيرات للجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية . وقدتناول تقرير الفريق<sup>٤</sup> المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا ذات الصلة :<sup>٥</sup> طرائق لنقل التكنولوجيا :<sup>٦</sup> ٣' ونهج شامل .

١١ - طلبت اللجنة الحكومية الدولية ، في اجتماعها الأول (جنيف ١١ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣) إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تدعو إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين تسند إليه الاختصاصات التالية (UNEP/CBD/IGS/1/2) :

(أ) تحديد البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحوث :

(ب) إعداد جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام :

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام .

١٢ - نظرت اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة من الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين (مدينة المكسيك ، ١٥-١١ نيسان/ابريل ١٩٩٤) في البند (ج) أعلاه ، وحددت البنود الفرعية التالية (UNEP/CBD/IC/2/11 ، الفقرتان ٤٨ - ٤٩) :

(أ) التكنولوجيات والدراسة الفنية ذات الصلة بتحديد وتمييز ورصد النظم الأيكولوجية (بما في ذلك النظم الأيكولوجية الزراعية)؛ والأنواع (بما في ذلك الأنواع المستنيرة والمدجنة) والموارد الجينية (بما في ذلك الموارد الجينية الزراعية) :

(ب) التكنولوجيات والدرائية الفنية لحفظ مكونات التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي وخارجها :

(ج) وضع مناهج لقياس الاستدامة :

(د) سبل إدراج معارف وإبتكارات ومارسات المجتمعات المحلية الأصلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية في ممارسات الإدارة الحديثة :

(ه) برامج علمية وتقنية للتدريب في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام :

(و) جمع البيانات وإدارتها ونقلها :

(ز) طرق ووسائل تشجيع تطوير و/أو نقل تكنولوجيات مبتكرة وفعالة ومتطرفة .

وشددت اللجنة الفرعية على "ضرورة أن تكون التكنولوجيات داخل القطر المعنى ملائمة وأن التقنيات القديمة والجربة ، كثيرة ما تكون ملائمة بقدر ملاءمة التكنولوجيات الأحدث منها ، في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية . وجرى التأكيد كذلك على ضرورة إعطاء التكنولوجيات المتقدمة والتقاليد وزناً متكافئاً في مناقشات اللجنة الفرعية" . (الفقرة ٥٣)

١٣ - أدت دراسة اللجنة الفرعية للبنود من (أ) إلى (ز) أعلاه ، إلى إعتماد سلسلة من القوائم الإشارية للتكنولوجيات مقابل كل بند من البنود الفرعية (المرفقات من الثاني وحتى التاسع) . وتمثل القائمة المعتمدة للبند الفرعي (ز) أهمية خاصة لأغراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إذ تقترح أربع فئات من سبل ووسائل تشجيع تطوير و/أو نقل التكنولوجيا المبتكرة والفعالة والمتطرفة الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً : ١' البنية الأساسية وبناء القدرات ٢' المعلومات ؛ ٣' تطوير التكنولوجيا ؛ و ٤' تبادل التكنولوجيا (أنظر المرفق السادس) .

١٤ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني (نيريobi ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين ، ونظرت ، ضمن جملة أمور ، في دراسة الاجتماع لسلسلة المجالات الموضوعية لآلية غرفة المقاصة المقترحة . وأوصت بأن تكون الآلية "في المقدمة عند تحديد مصادر المعلومات عن

التكنولوجيات والتقنيات المتطورة ؛ ومنها التكنولوجيا الحيوية وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع ، وجمع وتقدير البيانات من أجل تشجيع التعاون التكنولوجي والمشاركة التكنولوجية بين الدول" UNEP/COP/1/4 ، الفقرة ١٣٠ .

١٥ - نظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، علامة على المسائل ذات الصلة والمشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه ، في جوانب السياسات المتعلقة بآلية غرفة المعاشرة للتعاون التقني والعلمي . وطلب إلى الأمانة أن تعد للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف دراسة شاملة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، تشمل على توصيات محددة محسوبة التكاليف للمساعدة على إنشاء الآلية (المقرر ٣/١) .

#### ٤ - اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١٦ - يقترح الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ("نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات") خمسة أهداف :

(أ) المساعدة على ضمان وحصول البلدان النامية بوجه خاص على المعلومات العلمية والتكنولوجية بما فيها المعلومات المتعلقة بأحدث التكنولوجيات :

(ب) القيام ، حسب الاقتضاء ، بتعزيز وتسهيل وتمويل حصول البلدان النامية بوجه خاص على التكنولوجيا السليمة بيئياً والدرية الفنية ذات الصلة ونقلها بشروط ميسرة ، بما فيها الشروط التساهليّة والتفضيليّة حسب الإتفاق المشترك مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :

(ج) تسهيل المحافظة على التكنولوجيات المحلية السليمة بيئياً ، التي قد تكون أهللت أو أستبدلت ، والنهوض بها وبخاصة في البلدان النامية ، مع الانتباه بوجه خاص لاحتياجاتها ذات الأولوية ومراعاة التكامل بين دوري الرجل والمرأة :

(د) دعم قدرة البناء الداخلي لاسيما في البلدان النامية حتى تستطيع تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وإعتمادها وإدارتها وإستخدامها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق جملة أمور منها :

١١ - تنمية الموارد البشرية :

١٢- تعزيز القدرات المؤسسية لأغراض البحث والتطوير وتكامل البرامج :

١٣- تقييمات قطاعية متكاملة لاحتياجات التكنولوجيا وفقاً لخطط البلدان وأهدافها وأولوياتها على النحو المتوقع في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني :

(ه) تشجيع علاقات المشاركة التكنولوجية الطويلة الأجل بين أصحاب التكنولوجيات السليمة بيئياً المستفيدين المحتملين .

١٧ - ولتحقيق هذه الأهداف أقترح سبع مجموعات من الأنشطة :

(أ) إقامة شبكات دولية للمعلومات تربط بين الشبكات الوطنية ودون الأقلية والدولية :

(ب) دعم وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها :

(ج) تحسين القدرة على تطوير وإدارة التكنولوجيات السليمة بيئياً :

(د) إقامة شبكة تعاونية لمراكز البحث :

(ه) دعم برامج التعاون والمساعدة :

(و) تقييم التكنولوجيا لدعم إدارة التكنولوجيا السليمة بيئياً :

(ز) الترتيبات التعاونية والمشاركة .

١٨ - تتناول الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من الفصل ٣٣ (الموارد والآليات المالية) ، من جدول أعمال القرن ٢١ ، وسائل تنفيذ الأنشطة المحددة في الفصول الأخرى منه . وتشمل هذه الوسائل أنه ينبغي تشجيع تعبئة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا على مستويات أعلى ، عن طريق سياسات وطنية تشجع الاستثمار ، وعن طريق المشاريع المشتركة وغيرها من الطرائق (الفقرة ٣٣ - ١٥) .

١٩ - من البنود الثابتة في جدول أعمال إجتماعات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ،  
إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالتعليم والعلم  
ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات . وقد إستعرضت اللجنة ، في  
دورتها الثانية (أيار/مايو ١٩٩٤) ، تقارير عن نقل التكنولوجيا ، بما فيها تقرير الفريق  
العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون  
(E/CN.17/1994/11) ؛ وتقرير الجهة المسؤولة عن إدارة المهمة بشأن نقل التكنولوجيا السليمة  
بيئياً والتعاون وبناء القدرات ؛ والفرع الثالث من تقرير الأمين العام (E/CN.17/1994/2) ؛  
والجزء ذي الصلة من تقرير المجلس الاستشاري رفيع المستوى (E/CN.17/1994/13) .

٢٠ - حدد تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات  
والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون ، ثلاثة مجالات رئيسية تتطلب أن تولى الأولوية  
(الفقرة ٧٩ ، E/1994/33) :

(أ) الحصول على المعلومات الموثقة عن التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ؛

(ب) تطوير المؤسسات وبناء القدرات ؛

(ج) الترتيبات المالية وترتيبات المشاركة .

وقد قدمت اللجنة إحدى عشرة توصية إلى جهات كثيرة منها المنظمات التابعة  
لمنظمة الأمم المتحدة ، والحكومات وإتحادات الصناعة ومعاهد البحث والمنظمات غير  
الحكومية الأخرى لضاغطة العمل في هذه المسائل (الفقرة ٩٠) .

٢١ - تم تنظيم عدد من الاجتماعات ، في الفترة ما بين الدورتين ، تتعلق بنقل  
التكنولوجيات السليمة بيئياً . ومن بين هذه الاجتماعات إجتماعان مهمان بوجه خاص لأغراض  
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : حلقة العمل بشأن تشجيع  
الحصول على المعلومات المتعلقة بالتقنيات السليمة بيئياً ونشرها التي عقدتها حكومة  
جمهورية كوريا (سيول ، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤) وإجتماع المائدة المستديرة المعنى بنقل التكنولوجيات والتعاون وبناء القدرات الذي  
نظمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة  
تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، (فيينا ، في  
الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥) .

٢٢ - تم تضمين تقارير هذه الاجتماعات في تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1995/17)، الذي إستعرضته اللجنة في دورتها الثالثة (نisan/ابريل ١٩٩٥). ويتضمن هذا التقرير إضافة بعنوان تجميع المعلومات المعنية بالسياسات والبرامج التي تضطلع بها البلدان والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات . وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بغية مساعدة اللجنة في إجراء إستعراضها ، تقريره المرحلي عن دراسة إستقصائية لنظم المعلومات المتعلقة بالเทคโนโลยيات السليمة بيئياً وأعدت إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة المعلومات الأساسية المعرونة تمويل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً .

٢٣ - ركز تقرير الأمين العام على ثلاثة مجالات تم تحديدها في الدورة الثانية (أنظر الفقرة ١٨ ، أعلاه) وقدم معلومات عن الخبرات التي إكتسبتها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والدروس التي إستفادت منها . وقد قدمت توصيات بشأن السياسات لكل مجال من هذه المجالات تم على أساسها اقتراح برنامج عمل تنتهي به الحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والقطاع الخاص وذلك على الصعيد القطري .

٢٤ - ويتضمن برنامج العمل هذا الذي إعتمدته اللجنة في مقررها نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1995/L.6) ، العناصر التالية :

ألف : الحصول على المعلومات المتعلقة بالเทคโนโลยيات السليمة بيئياً ونشرها

(١) يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة دراسته الإستقصائية لنظم المعلومات والموارد الحالية ، بما في ذلك وضع الاعتبار للأعمال الأخرى الجارية حالياً وتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة للجنة في عام ١٩٩٦ :

(٢) ينبعي تقاسم المعلومات والخبرات المكتسبة من تنفيذ عمليات النقل التي تكللت بالنجاح وإتاحة النتائج إلى اللجنة :

(٣) ينبعي تقاسم المعلومات والخبرات المكتسبة من آثار وفاعلية المبادرات والسياسات الحكومية وال العامة والخاصة :

باء : التطوير المؤسسي وبناء القدرات اللازمة لإدارة التغير التكنولوجي

(٤) لابد من إتخاذ تدابير فعالة ، على الصعيد الوطني لتطوير القدرات ، وب خاصة قدرات البلدان النامية ، للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويعها وتطبيقها وتعزيز قدرات المستعملين التي تساعده على الإبتكار ، بما في ذلك :

- (ا) إنشاء مراكز للتكنولوجيا السليمة بيئياً ;
- (ب) وضع معايير أو مبادئ توجيهية لتقدير التكنولوجيا ;
- (ج) تقاسم الخبرات في مجال تقديرات الاحتياجات الوطنية ;
- (د) تشجيع المشاريع المشتركة للقطاع الخاص والشراكات مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ;
- (ه) تطوير مؤشرات للأداء البيئي ;
- (و) وضع تدابير لتعزيز "ميث التكنولوجيات" ;

جيم : الترتيبات المالية وترتيبات الشراكة

(٥) لا بد من إتخاذ خطوات عاجلة وملموسة نحو توفير وتعبئة تدفقات الموارد من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية .

٢٥ - حثت اللجنة "الحكومات والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وأمانات مختلف الاتفاقيات الدولية" ، والجموعات الرئيسية ، وب خاصة دوائر الأعمال والصناعة ، على تقديم التزامات واضحة لتنفيذ عناصر برنامج العمل [أعلاه]" (الفقرة ٢ ، مع زيادة التشديد) .

٢٦ - تناولت اللجنة في مقرراتها وتوصياتها بشأن الموارد والآليات المالية (أنظر .... الفصل ٣٣ ، الفقرات ٢٠ - ٢٥ في "المسودة غير المحررة") ، تمويل نقل التكنولوجيا والتكنولوجيا الحيوية السليمة بيئياً . وقد أوصت ، ضمن جملة أمور ، بضرورة وزيادة دراسة الحاجة إلى "بنوك حقوق التكنولوجيا السليمة بيئياً" والجدوى العملية لإنشاء مثل هذه البنوك ، وفعاليتها ([الفقرة ٢٢]) ؛ وأن المقترنات الخاصة بإنشاء صندوق رأس المال المشروع .../

الدولي للتكنولوجيا الحيوية تتطلب مزيداً من الدراسة والمشاورات فيما بين الحكومات المهتمة قبل تقديم أي مقترنات ملموسة ([الفقرة ٢٤]).

٢٧ - أكد تقرير الأمين العام إلى اللجنة المعنية حفظ التنوع البيولوجي مجدداً (E/CN.17/1995/7) أن الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة الأخرى ستظل الأدوات الرئيسية لتنفيذ وضمان حفظ الموارد البيولوجية والجينية بصورة فعالة واستخدامها على نحو مستدام ، وتوزيع منافعها بصورة عادلة ومنصفة (الفقرة ٨٥) . وأورد التقرير أيضاً أنه "منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، يبدو أنه لم تقدم مبادرات هامة بشأن مسائل نقل التكنولوجيا والأالية (الأليات) المالية التي تكفل أو تضمن تحقق موارد مالية جديدة وإضافية تحتاج إليها البلدان النامية . وهذه قضايا تتطلب استجابات عاجلة من جانب هيئات الحكومية الدولية والوكالات المتعددة الأطراف" (الفقرة ٨٦) . "تحت [حث] اللجنة المجتمع الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وكذلك تنمية الموارد البشرية ، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية من أجل حفظ التنوع البيولوجي [...]" وأيضاً تحت [حث] كل بلد على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير متعلقة بالسياسة العامة ، حسب الاقتضاء ، بهدف تمكين القطاع الخاص من تيسير العمل في التطوير المشترك للتكنولوجيا ، طبقاً للمادة ١٦ - ٤ من الاتفاقية (انظر ... [الفصل ١٥ ، الفقرة ١ (ب) في "المسودة غير المحررة"]).

٢٨ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تلاحظ أنه في الفترة الحالية ما بين الدورات :

(أ) حددت دورة السنتين الثانية لفريق الخبراء التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مبادئ لتطبيق التكنولوجيات التي تدعم الإدارة المتكاملة للأراضي في ظل ظروف موقع محددة ، ودعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والميثاق والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى وضع برامج مناسبة :

(ب) سينظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعاً لخبراء يعني بإنشاء "آلية استشارية" لنظم تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا المستدامة بيئياً (باريس، ٩ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) :

(ج) يجتمع فريقان عاملان ما بين الدورات للتحضير للدورات الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وسيعالج الفريق المعنى بالقضايا القطاعية مسألة حماية الغلاف الجوي (الفصل ٩) وحماية البحار وجميع أنواع البحار والمناطق الساحلية (الفصل ١٧) . بينما

يتضمن الفريق الآخر للموارد المالية وأنماط الاستهلاك المتغيرة . وسيناقش الفريقان نقل التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات . وستعقد اجتماعات الفريقين في أوائل عام ١٩٩٦ .

#### ٥ - الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

٢٩ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجيا أن تحيل علمًا بالمقررات المتخذة والعمليات الجارية بشأن مسألة نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقيات الأخرى ، بهدف إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المجالات المحتملة للتنسيق و/أو المجالات التي من المحتمل أن يحدث فيها تكرار للجهود .

٣٠ - يطلب المقرر ١٢/١ (نقل التكنولوجيا) لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، المعتمد في اجتماعه الأول (١٩٩٥) ، إلى أمانة الاتفاقية : (أ) أن تعد تقريراً مرحلياً حسب البنود بشأن التدابير الملموسة التي إتخذتها الأطراف العاملة بموجب المرفق الثاني بشأن التزاماتها بنقل التكنولوجيات والدراءة السليمة بيئياً ; و (ب) أن تعد قائمة حصر وتقييم للتكنولوجيات المناسبة السليمة بيئياً والمجدية إقتصادياً ، بما في ذلك وضع تفاصيل بالشروط الممكنة لعملية النقل . وطلب إلى الأمانة كذلك أن تقدم هذه الوثائق إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (من المقرر أن تعقد في موعد لا يتجاوز تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٦) عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجيا ، وأن تستكملها في فترات فاصلة لا تتجاوز عام واحد ، وأن تستهدى بمشورة الهيئة الفرعية في تنفيذ هذه المسؤوليات وأن تنسق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة (FCCC/CP/1995/7/Add.1) .

٣١ - ينص المقرر ١٢/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفاسيات الخطيرة والخلams منها عبر الحدود المعتمد في اجتماعه الأول (١٩٩٢) ، والمقرر ١٩/٢ لاجتماعه الثاني (١٩٩٤) وكلاهما بعنوان إقامة مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا ، على ضرورة أن تحدد اللجنة المخصصة مفتوحة العضوية لمؤتمر الاحتياجات المحددة لختلف الأقاليم ودون الأقاليم في مجال التدريب ونقل التكنولوجيا وأن تدعوا إلى اختيار موقع يقام فيها المركز الإقليمي (المراكز الإقليمية) (UNEP/SBC/94/3) . وفي إطار عملية إنشاء مراكز للتدريب ونقل التكنولوجيا في جميع الأقاليم الخمسة ، أجريت فيما بعد دراسة جدوى لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، تمخضت عنها التوصية بإنشاء مركز تدريب إقليمي ينسق أنشطة المراكز دون الإقليمية الثلاثة وإجراء تحليل لاحتياجات البلدان الأفريقية (UNEP/CHW/C.1/2/10) .

**٦ - عناصر لبرنامج عمل محتمل**

٢٢ - وعند البت في كيفية تناول أحكام المادتين ١٦ و ١٨ ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في مدى فائدة إجراء استعراضها تحت العناوين التالية :

- (أ) كيفية تيسير تحديد التكنولوجيات وتقديرها و اختيارها :
- (ب) كيفية تيسير الحصول على التكنولوجيات وتمويل إقتنائها :
- (ج) كيفية تيسير المشاركة في التطوير الدولي للتكنولوجيات :
- (د) كيفية تيسير إستيعاب التكنولوجيات وزيادة تطويرها بعد إقتنائها . (٣)

**٦-١ تيسير تحديد التكنولوجيات وتقديرها وإختيارها**

٢٣ - غالباً ما يكون تحديد المعلومات عن التكنولوجيات وإقتناصها أمراً صعباً ولا سيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وبخاصة في البلدان النامية . كما أن تقييم الخيارات ، عند الحصول على المعلومات ، يكون أمراً صعباً ومكلفاً . ففي البلدان المتقدمة كثيراً ما تقوم بهذه المهام جهات البحوث العامة أو الخاصة أو المجموعات الإستشارية ، لدعم عملية صنع القرار العام أو صنع القرار في الشركات الخاصة . وقد قامت بعض البلدان النامية بتطوير قدرات مماثلة . وفي حالات أخرى يمكن أن تعهد هذه المهام إلى جهات تجارية أو عن طريق وكالات العون متعددة أو ثنائية الأطراف .

٢٤ - من الاستجابات المتكررة لاحتياجات البلدان النامية التي تفتقر إلى هذه القدرات اقتراح إنشاء قواعد بيانات ، أو غرف مقاومة أو نظم الوساطة . وقد تم تحديد ثلاثة أوجه يبدو أنها حاسمة لدى فائدة هذه الآليات :

- (أ) "التابع المحلي" : إتصال لصيق بالمنتجين المحليين ومعرفة مفصلة بالأسواق المحلية والظروف الأخرى :

---

(٣) يعتمد هذا الإطار ومعظم هذا الفرع على (Bennett et al ١٩٩٣) ، نفس المصدر السابق .

(ب) "الأسلوب" : ثقافات وأليات محددة بحيث تكون مدفوعة بالطلب بدلاً من أن تكون موجهة نحو العرض ؛

(ج) قدرات محلية لا تقتصر على التكنولوجيا والمعلومات التقنية فحسب بل تشمل نطاقاً أوسع من الخدمات المتراپطة ببعضها والمرتبطة بنظم وشبكات المعلومات الرسمية وغير الرسمية<sup>(٤)</sup> على السواء .

٢٥ - وعند النظر في القضايا المتعلقة بتحديد التكنولوجيات المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه وبتقييم تلك التكنولوجيات وإختيارها ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :

(أ) دراسة القوائم الإشارية للتكنولوجيات ذات الصلة التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي بهدف تأكيد تلك التكنولوجيات أو الإضافة إليها حسب الإقتضاء ؛

(ب) الإشارة إلى المادة ١٨-٤ من الاتفاقية والفرقة ١٤-٣٤ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بتشجيع التكنولوجيات الأصلية والتقلدية السليمة بينيأ ؛

(ج) الإشارة إلى المقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف (آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي) ؛

(د) الإحاطة علماً بمقررات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الواردة في برنامج عملها بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بينيأ والتعاون وبناء القدرات ، وبخاصة ما يتعلق منها بالدراسة الاستقصائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لنظم ومصادر المعلومات الموجودة للتوصية بإنشاء أو تعزيز مراكز تكنولوجيا سليمة بينيأ وذلك بهدف تحديد أهميتها للقضايا قيد الإستعراض في الاتفاقية ؛

(ه) الإحاطة علماً بمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بإنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا ، والأنشطة التي إضطلع بها اللجنة المخصصة مفتوحة العضوية وأمانة تلك الاتفاقية التي نتج عنها إختيار موقع لمراكز إقليمية ودون إقليمية ، والنظر فيما إذا كان هذا النموذج سيكون مناسباً للاتفاقية .

---

(٤) Bennett et al (1993) PP21-29 ، نفس المصدر السابق .

## ٢-٦ تيسير الحصول على التكنولوجيات وتمويل إقتنائها

٣٦ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في القضايا التالية بهدف إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأنها :

(أ) نسبة التكنولوجيات المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، بما في ذلك التكنولوجيا الإحيائية ، المتاحة للجمهور أو التي انتهت صلاحية براءتها ؟

(ب) نسبة إجمالي تكاليف إقتناء التكنولوجيات بما في ذلك التكنولوجيا الإحيائية وتكاليف تأهيلها للاستخدام التي غطتها المدفوعات مقابل حقوق الملكية ؟

(ج) تيسير و/أو تقديم الدعم المالي لإقتناء البلدان النامية للتكنولوجيات خاصة حقوق الملكية ، بما في ذلك عن طريق برامج عن الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية وعن طريق إنشاء "بنوك حقوق التكنولوجيا السليمة بيئياً" ؟

(د) مدى فعالية التعاون التقني المرتبط بالعون في نقل التكنولوجيات والدرامية الفنية ذات الصلة بحفظ الموارد البيولوجية واستدامة استخدامها ؟

(ه) مدى توفر الموارد المالية من جميع المصادر بما في ذلك الآلية المالية ، والمؤسسات المالية الأخرى على النحو المشار إليه في المادة ٢١ - ٤ ، والقطاع الخاص والموارد الخيرية ، للحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ١٦ و ١٨ .

٣٧ - تشير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى أن مؤتمر الأطراف سينظر في اجتماعه الثاني ، ضمن جملة أمور ، "جميع المعلومات المقدمة من الحكومات والتقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المعنية والتي تتعلق بالتدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات" (UNEP/CBD/COP/1/17 ، الفقرة ٤-٥-٢) .

٣٨ - وتشير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً إلى المقرر ٢/١ (الموارد والأالية المالية) ، وبخاصة الأولوية البرنامجية (و) (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) ، والمقرر ٩/١ (برنامج العمل متوسط الأجل) الذي يشمل استعراض المسائل المتعلقة بالأالية المالية كبند ثابت .

#### ٣-٦ تيسير المشاركة في الجهد الدولي لتطوير التكنولوجيات

٣٩ - هناك إعتراف على نطاق واسع بحدوث عمليات نقل تكنولوجيات لا تتناسب مع احتياجات وظروف البلدان النامية . ويعزى ذلك في كثير من الحالات إلى أن معظم التكنولوجيات المتاحة للبلدان النامية جرى تطويرها في بلدان متقدمة لتلائم احتياجاتها وظروفها الخاصة . ولا تكون التكنولوجيات المناسبة لبلد متقدم غير مناسبة لبلد نامي فحسب بل إن التكنولوجيات المتطرفة لكي تكون سلية بينياً في سياق معين قد تكون غير سلية في غيره .

٤٠ - عززت كثير من البلدان النامية طوال السنوات الأخيرة قدراتها بقدر كبير باختراع تكنولوجيات خاصة بها . وتقر الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ معاً بأن التكنولوجيات الأصلية والتقليدية قد تكفل ، في كثير من الحالات ، حلولاً مناسبة تلبي احتياجات جميع البلدان من التكنولوجيا . وفي كثير من الحالات ، نادراً ما تعالج عمليات نقل التكنولوجيا الجاهزة احتياجات التكنولوجيا بصورة مثلثي ، إذ أنها تتطلب حلولاً يتم تطويقها وفقاً لظروف محددة . ولهذه الأسباب فإن مبادرات التطوير المشترك للتكنولوجيا التي تشارك فيها مؤسسات البلدان المتقدمة والنامية وقطاعاتها العامة والخاصة قد تجلب مزايا لجميع الأطراف .

٤١ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن يتم بها تطوير هذه الشراكات بهدف ترويج وتيسير تطوير التكنولوجيات على النحو المتوكى في المادتين ١٦ و ١٨ . وقد تود على وجه التحديد أن تنظر في مزايا الأنشطة التالية والأليات المناسبة لتنفيذها :

(أ) تيسير مشاركة مؤسسات البلدان النامية وشركاتها في الاتحادات القائمة ؛

(ب) تيسير تشكيل اتحادات جديدة ؛

(ج) تمويل مشاركة مشاركين من البلدان النامية في الاتحادات ؛

(د) تقديم المساعدة في تغطية تكاليف تعزيز القدرات التكنولوجية لمؤسسات البلدان النامية عندما تكون هذه دون المستوى المطلوب للمشاركة في الاتحادات.<sup>(٥)</sup>

#### ٤-٦ تيسير استيعاب التكنولوجيات وزيادة تطويرها بعد إقتنائها

٤٢ - قد لا يسهم نقل التكنولوجيا بمعزل عن الجهد الأخرى سوى بقدر محدود في تعزيز القدرات البشرية وال المؤسسية في البلدان النامية ، ولا سيما القدرات المطلوبة لإدارة التغير التكنولوجي وإحداث المزيد من هذا التغيير التكنولوجي . ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لما يحدث بعد أن يتم نقل التكنولوجيا . ويدعو جدول أعمال القرن ٢١ إلى "بناء القدرات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية الازمة لاستخدام التكنولوجيا المنقولة بكفاءة وزيادة تطويرها" (الفقرة ٣٤ - ٤) .

٤٣ - سوف تتحسن فرص تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف الاتفاقية إلى الحد الذي تتمكن منه البلدان النامية من زيادة قدراتها التكنولوجية لحفظ مواردها البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام . وبالرغم من أن التقاسم المنصف لعائدات مبيعات المنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية يمكن أن يحفز البلدان النامية على حفظ التنوع البيولوجي ، فإن المنافع طويلة الأجل سوف تعود من التعاون التقني وبناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا . وقد يصبح من الممكن حتى للبلدان الصغيرة أن تدخل عالم التكنولوجيا في ميادين محددة وذلك بتعزيز قدرات مواردها البشرية . ويمكن للبلدان النامية أيضاً أن تنتهج استراتيجيات<sup>(٦)</sup> تنموية طويلة الأجل بالاستثمار في مجال التدريب ، وتحديد الموارد البيولوجية والتكنولوجيات وبالبحث عن طرق لزيادة قيمة الموارد البيولوجية .

٤٤ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الإجراءات المحددة التي يمكن أن توصي بها لتعزيز قدرات البلدان النامية على استيعاب التكنولوجيا وزيادة تطويرها على النحو المتوكى في المادتين ١٦ و ١٨ .

. p.46 Bennett et al (1993) نفس المصدر السابق .

(٥)

Reid et al, Biodiversity Prospecting World Resources Institute, Washington DC, 1993. pp 43-44 .

(٦)

## ٧ - خاتمة

٤٥ - يستلزم تحديد الوسائل والسبل الالزام لتعزيز التكنولوجيات وتسهيل الحصول عليها ونقلها وتطويرها على النحو المتوكى في المادتين ١٦ و ١٨ ، استعراض قضايا معقدة لا تسهل معالجتها معالجة قصيرة الأجل . ويطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسدِّي المشورة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه المُقبل . وتتدخل القضايا المثارَة مع بنود أخرى ترد في برنامج العمل متوسط الأجل الذي سيستعرض في الاجتماع المُقبل مؤتمر الأطراف .

٤٦ - وسيستعرض مؤتمر الأطراف أيضاً في اجتماعه الثاني توصيات ملموسة ومحددة التكاليف لإنشاء آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي ، وسيحتاج المؤتمر إلى المشورة بشأن كيفية ربط برنامج العمل المقترح فيما يتعلق بوسائل وسبل تعزيز التكنولوجيات وتسهيل الحصول عليها ونقلها وتطويرها على النحو المتوكى في المادتين ١٦ و ١٨ ، بالأالية المقترحة .

٤٧ - هناك عمليات إستعراض مماثلة تجريها حالياً اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد نوعية المشورة التي تقدمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بدعوة اللجنة إلى عدة جهات منها الاتفاقيات الدولية إلى تقديم التزامات واضحة للقيام بعناصر محددة من برنامج عملها بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون والتنمية . ومن الإجراءات التي قد يمكن اتخاذها دراسة برنامج العمل دراسة تفصيلية لتحديد العناصر التي تتوافق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية وأن يوصي مؤتمر الأطراف بإبلاغ اللجنة بها . وبهذه الطريقة فسوف يبلغ مؤتمر الأطراف أيضاً اللجنة بأن الحكومات ، بدخولها أطرافاً في الاتفاقية ، تكون بذلك قد قدمت التزامات واضحة إزاء هذه العناصر المحددة من برنامج عمل اللجنة .

٤٨ - وبدراسة برنامج عمل اللجنة ، وبخاصة مسح نظم ومصادر المعلومات الحالية الذي ينسقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تولي إهتماماً خاصاً لضمان أن يغطي هذا المسح الآليات القائمة في القطاعين العام والخاص ، في المجالات الرئيسية لأغراض الاتفاقية بما في ذلك تكنولوجيات حفظ التنوع البيولوجي الأرضي والمائي والبحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ، وإسداء المشورة ، عند الاقتضاء ، لمؤتمر الأطراف بشأن كيفية سد أي ثغرات محتملة .

٤٩ - وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً :

(ا) الرد على السؤال المطروح ، لماذا نجح نقل التكنولوجيات وتطويرها على النحو المتوازن في المادتين ١٦ و ١٨ في بعض الميادين ولم ينجح في ميادين أخرى ؟

(ب) أن توصي بأن يطلب إلى الأمانة أن تقوم ، من أجل توجيهه مؤتمر الأطراف ، بدراسة المقررات المعتمدة والعمليات الجارية في إطار الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، وفقاً للمادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (ج) :

(ج) أن تسdi المشورة لمؤتمر الأطراف حول المساهمة التي يمكن تقديمها لعمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات التابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وذلك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات .

٥ - ونظراً لعدد هذه المهام وتعقدتها ، وطبقاً للمقررات المتعين إتخاذها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت (المسائل المتعلقة بطريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية) ، وعلى وجه التحديد وفقاً لتوصيات الفرع ٢-٣ من مذكرة الأمانة (UNEП/CBD/SBSTTA/1/2) ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في إنشاء فريق خبراء لإمعان النظر في هذه القضايا . ويمكن أن تقوم اختصاصات مثل هذا الفريق على القضايا المحددة في الفرعين ٦ و ٧ من هذه المذكرة .

-----